



ر.م.

ـ٦٨ـ  
مذكرة اعلامية رقم .٢٩  
تاریخ ٢٩ آذار ٢٠٢٢

اعطاء مهلة إضافية لأصحاب العمل لتقديم  
التصريح الاسمي السنوي للعام ٢٠٢١

بناء على أحكام المادة ٢٩ من نظام الاشتراكات التي تنص على انه يمكن للمديرية العامة، وبصورة استثنائية، اعطاء مهلة إضافية أقصاها ثلاثة أشهر تحديداً الظروف الاستثنائية والأسباب المبررة لتمكن جميع المؤسسات من إعادة التصاريح الاسمية السنوية. وبسبب الوضاع الاستثنائية التي تمر بها البلاد وبسبب إغفال مكاتب الصندوق القسري نتيجة الضرر الذي دعت إليه نقابة المستخدمين.

لذلك،

- أولاً : يعطى أصحاب العمل مهلة إضافية، لغاية ١٣ أيار ٢٠٢٢ ، لتقديم التصاريح الاسمية السنوية المنصوص عنها في المادة ٢٩ من نظام الاشتراكات.
- ثانياً : يُعمل بهذه المذكرة الاعلامية وتبلغ الى من يلزم.

٢٩ آذار ٢٠٢٢

بيروت في:

٤٦

المدير العام

د. محمد كركي

نسخة تبلغ الى:  
- مجلس الادارة  
- كافة المديريات والمكاتب  
- مديرية العلاقات العامة للنشر في وسائل الاعلام